وزارة النقل

أمر عدد 2806 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملاحق 1 و6 و7 و8 و16 لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصل 73 منها،

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة الفصلين 43 و44 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لا يسمح لأية طائرة بالجولان الجوي إذا لم تكن على متنها الوثائق التالية :

1 ـ شهادة التسجيل،

2 ـ شهادة صلوحية الملاحة أو جواز الملاحة،

3 ـ شهادة استغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة أو شهادة مؤقتة لاستغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة،

4 ـ كنش الطريق،

5 ـ نسخة من شهادة تأمين الغير.

كما يجب على كل فرد من أعضاء طاقم الطائرة أن يكون بحوزته في كل رحلة إجازة سارية الصلوحية تتضمن الكفاءة أو الكفاءات الضرورية للرحلة.

الفصل 2 ـ لا يسمح بالجولان الجوي لأية طائرة تقوم بعمل جوي إذا لم يكن على متنها بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الوثائق التالية :

1 ـ شهادة الحد من الضجيج إذا كانت هذه الشهادة مستوجبة لصنف الطائرة،

2 ـ نسخة من الترخيص المستوجب لممارسة النشاط.

الفصل 3 ـ لا يسمح بالجولان الجوي لأية طائرة تقوم بالنقل الجوي التجاري إذا لم يكن على متنها بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الوثائق التالية :

1 ـ شهادة الحد من الضجيج،

2 ـ نسخة من رخصة الاستغلال الجوي،

3 ـ نسخة من دليل الاستغلال،

4 ـ مخطط الطيران استغلال،

5 ـ التقرير الفني لحالة الطائرة،

6 ـ نسخة من مخطط الطيران الذي تم إيداعه بمصالح الجولان الجوي،

7 ـ وثائق التوجيهات الأولية للطيارين وخدمة معلومات الطيران المناسبة،

8 ـ معلومات الأرصاد الجوية المناسبة،

9 ـ الوثائق المتعلقة بالكتلة وتوزيع الحمولة بالطائرة،

10 ـ الإشعار المتعلق بالأصناف الخاصة للمسافرين على متن الطائرة كالمعوقين والمطرودين والأشخاص الذين هم في حالة إيقاف،

11 ـ الإشعار المتعلق بالحمولة الخاصة بما في ذلك البضائع الخطرة،

12 ـ الخرائط والجداول المحينة وكذلك كل الوثائق التابعة لها لمواجهة كل متطلبات الرحلة بما في ذلك التغيير المتوقع للوجهة،

13 ـ كل وثيقة أخرى يمكن أن تفرضها الدول المعنية بالرحلة كبيان البضائع وبيان المسافرين،

14 ـ مطبوعات التقارير الخاصة.

يمكن أن تقدم الوثائق المنصوص عليها بالفقرة 4 إلى 14 من هذا الفصل أو البعض منها في شكل آخر غير الطباعة على الورق، على شرط أن تكون سهلة المنال وقابلة للاستغلال وموثوقا بها ومقبولة من طرف المصالح المختصة بديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصلين 43 و44 من الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية.

الفصل 5 ـ وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي